محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : **الحقوقية**

رقم القضية: ٢٠١٣/٣٨٧٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة

وعضوية القضاة السادة

محمد المحادين، هاني قاقيش، د. فؤاد الدرادكة، زاهي الشلبي

المميـــزان:

١. عمـــار وليـــد حلمـــي الـــشاهد بـــصفته وريثـــاً لوالـــده وليـــد حلمـــي الـــشاهد

٢. محمـــد حمـــد يعقـــوب قـــبلان بـــصفته وكـــيلاً عـــن وليـــد حلمـــي الـــشاهد

وكيلاهمـــــا المحاميـــــان حـــــسين الزعبـــــي وإلهـــــام المـــــدني

المميز ضدهما:

١. شـــــــــــــــــــــــــركة بنـــــــــــــــــــــــــك الأردن

وكيلهـــــــــا المحـــــــــامي مـــــــــاهر دعـــــــــيس

٢. مـــــدير تـــــسجيل أراضـــــي جنـــــوب عمـــــان بالإضـــــافة لوظيفتـــــه

يمثلـــــــــه المحـــــــــامي العـــــــــام المـــــــــدني

بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٥ قدم هذا التمييز للطعن بالقرار الصادر محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم (٢٠١٠/٣١٢٧٦) فصل ٢٠١٢/١١/٥ والقاضي فيما يتعلق بالاستئنافين الأول والثاني المقدمين من مساعد المحامي العام المدني وبنك الأردن فنقرر فسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان في الدعوى رقم ٢٠٠٩/٣٧٣٨ تاريخ ٢٠١٠/٥/٣١ بشقه المتعلق بإبطال إجراءات تنفيذ سند تأمين الدين رقم ٦ تاريخ ١٩٨٦/١/٤ الواقع على قطع الأراضي موضوع الدعوى حوض ٦ الحجرة من أراضي الجيزة ورد الدعوى من هذا

الجانب ، وفيما يتعلق بالاستئناف الثالث المقدم من المستأنفين عمار الشاهد ومحمد قـبلان رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف بخصوص طلب فك الرهن وتـضمين المـدعيان الرسوم والمصاريف ومبلغ ٧٥٠ ديناراً أتعاب محاماة للمـدعى عليهمـا (المـستأنفين الأول والثاني) مناصفة عن مرحلتي التقاضي.

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :</u>

١. أخطأت المحكمة بفسخ القرار المستأنف بشقه المتعلق بإبطال إجراءات تنفيذ سـند الدين رقم (١) تاريخ ٨٦/١/٤ من حيث الخطأ في تفسير نص المـادة ١٥/٣/ج من قانون وضع الأموال غير المنقولة تأميناً للدين وذلك لعدم ورود كلمة (أقـل) في النص، وأن كلمة (قبل) لا تعني كلمة (خلال) وفقاً لتفسير المحكمة.

٢. أخطأت المحكمة برد استئناف المميزين موضـوعاً وتأييـد القـرار المـستأنف بخصوص طلب فك الرهن لمرور الزمن على اعتبار أن هذا الطلب لا يستند إلى أساس قانوني خلافاً لأحكام المـواد ١٣٦٤ و ١/١٣٧٠ و ٤٦٠ مـن القـانون المدني.

لهذين السببين يلتمس وكيل المميزين قبول لائحة التمييز شكلاً ونقض القـرار المميـز موضوعاً.

وبتاريخ ٢٠١٣/١/٦ تقدم مساعد المحامي العام المدني (المميز ضده الثـاني) بلائحـة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً وفي الموضوع رد التمييز.

وبتاريخ ٢٠١٣/١٠/٩ تقدم وكيل شركة بنك الأردن (المميز ضـدها الأولـى) بلائحـة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً وفي الموضوع رد التمييز.

القـــــــــــــــــــــــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة قانوناً نجد إن أوراق الدعوى تشير إلى أن المدعيين:

١. عمار وليد حلمي الشاهد بصفته وريثاً لوالده وليد حلمي الشاهد.
٢. محمد حمد يعقوب قبلان بصفته وكيلاً عن وليد حلمي الشاهد بموجب الوكالة رقم ٨٥/٣١٦٤٥ تاريخ ١٩٨٥/١٢/٣١ الصادرة عن كاتب عدل عمان وكيلاهما المحاميان حسين الزعبي وإلهام المدني كانا بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٩ قد تقدما بالدعوى الابتدائية الحقوقية رقم ٢٠٠٦/١٥٨٩ لدى محكمة بداية حقوق عمان بمواجهة المدعى عليها شركة بنك الأردن للمطالبة بإبطال إجراءات تنفيذ سند تأمين الدين رقم ٦ تاريخ ١٩٨٦/١/٤ ، مقدرين دعواهما بمبلغ ٣١٠٠ دينار لغايات الرسوم، على سند من القول:

١. كان مورث المدعي الأول المرحوم وليد حلمي الشاهد مالكاً لقطع الأراضي ذوات الأرقام (٣٠٦٢ و ٣٠٦٣ و ٣٠٦٤ و ٣٠٦٥ و ٣٠٦٦ و ٣٠٦٧ و ٣٠٦٨ و ٣٠٦٩ و ٣٠٧٠ و ٣٠٧٤ و ٣٠٧٥ و ٣٠٧٧ و ٣٠٧٩ و ٣٠٨١ و ٣٠٨٣ و ٣٠٩١ و ٣٠٩٢ و ٣٠٩٣ و ٣٠٩٤ و ٣٠٩٥ و ٣٠٩٦ و ٣٠٩٨ و ٣١٠٠ و ٣١٠٥ و ٣١٠٦ و ٣١٠٧ و ٣١٠٨ و ٣١١٣ و ٣١١٤ و ٣١١٥ و ٣١١٦ و ٣١٢٥ و ٣١٢٦ و ٣١٢٧ و ٣١٢٨ و ٣١٣٣ و ٣١٣٤و ٣١٣٥ و ٣١٣٦ و ٣١٤١ و ٣١٤٢ و ٣١٤٣ و ٣١٤٤ و ٣١٤٥ و ٣١٤٦ و ٣١٤٧ و ٣١٥٢ و ٣١٥٥ و ٣١٥٦ و ٣١٥٧ وجميعها من الحوض رقم (٦) الحجرة من أراضي الجيزة في عمان).

قام مورث المدعي بإعطاء وكالة غير قابلة للعزل بجميع هذه القطع للمدعي الثاني ومن ثم قام الأخير بوضع هذه القطع تأميناً لدين السيد احمد إبراهيم محمد عمرو ولصالح الدائنة شركة بنك الأردن بموجب سند تأمين الدين رقم ٦ تاريخ ١٩٨٦/١/٤ المنظم لدى دائرة تسجيل أراضي جنوب عمان .

٢. قام المدعى عليه (الدائن) بتقديم طلب إلى مدير دائرة أراضي جنوب عمان لتنفيذ سند تأمين الدين المشار له في اللائحة .

٣. لدى قيام مدير تسجيل أراضي جنوب عمان بإجراءات التنفيذ والتي ترتـــب عليهـــا إحالـــة العقار موضوع سند تأمين الدين المشار له في البند الأول من اللائحة على المزاود الأخير بنك الأردن (المدعى عليه) وقد ارتكب مدير التسجيل أخطاء ومخالفات للقـــانون يترتـــب عليها بطلان ما قام به من إجراءات وهذه الأخطاء تمثلت في :

أ. مخالفته نص المادة (١٣) من قانون وضع الأموال غير المنقولة تأميناً للدين رقم (٤٦) لسنة ١٩٥٣ (السارية المفعول عند إجراء تنفيذ هذا السند) والتي نـــصت علـــى ((إذا طلب إلى دائرة التسجيل بيع محل استناد إلى المادة السابقة فإنه يترتب عليها أن تبلغ وفق الأصول المبينة في قانون الإجراء المدين وورثته ... إخطاراً بلزوم أداء الـــدين خلال أسبوع واحد ..)) فإن مدير التسجيل لم يتبع طرق التبليغ المنصوص عليها في هذه المادة وهو تبليغ المدين وفقاً لقانون الإجراء بواسطة مباشري الإجراء وفقاً لنص المادة (١٣) من قانون الإجراء ، بل قام بتبليغ المدين والكفيـــل بواســـطة المراكـــز الأمنية (وهي غير مختصة بالتبليغ) حيث بلغ المدين احمد إبراهيم عمـــرو بواســـطة مركز أمن المدينة والكفيل وليد الشاهد بواسطة مركز أمن زهران، وذلك تطبيقاً لنص المادة الأولى فقرة (ج) من الفصل الخامس عشر من تعليمـــات التـــسجيل الـــصادرة بالاستناد للمادة (١١) من نظام تسجيل الأراضـــي رقـــم (١) لـــسنة ١٩٥٣ وهـــذه التعليمات مخالفة للقانون وأن قانون وضع الأموال غير المنقولة تأميناً للدين لا تخول مدير الأراضي بإصدار هذه التعليمات، وعليه فإن تبليغ المدين والكفيـــل الإخطـــار (الإنذار الأولي) يعتبر باطلاً بهذه الطريقة سنداً لنص المادة (١٦) من قانون أصـــول المحاكمات المدنية وهو القانون العام الذي يرجع إليه بشأن قواعد التبليغ في الأحوال التي لم ينص قانون الإجراء عليها.

ب. إن جميع إعلانات البيع التي لم يرد فيها القيمة المقدرة لأي قطعة من قطع الأراضـــي موضوع سند التأمين وكذلك لم يرد ذكر للقيمة التقديرية الإجمالية لقطع الأراضي كما هو وارد في معاملة وضع اليد مما يؤثر على إقبال الجمهور على المزاد.

ج. لقد ورد خطأ في الإعلانات بأن قطعة الأرض رقم (٣١٣٥) مساحتها (١٥٧) متـــر والصحيح هو (٣٥٧) متر.

د. لقد خالف مدير تسجيل أراضي جنوب عمان نص المادة (١٣) الفقرة الثالثة والفقـــرة الرابعة منها من قانون وضع الأموال غير المنقولة تأمين للـــدين رقـــم (٤٦) لـــسنة ١٩٥٣ حيث نصت الفقرة الثالثة منها على ((إذا لم يؤد الدين خلال المهلة المـــذكورة ... يوضع المحل المذكور في المزايدة لمدة خمسة وأربعين يوماً ثم لمدة خمسة عشر يوماً على أن لا يقبل خلال المدة الثانية ضم أقل من ثلاثمئة في المئـــة علـــى بـــدل المزايدة الأخير)) ، وقد نصت الفقرة الرابعة منها على (بعد الانتهاء مـــن المزايـــدة على الوجه المذكور في الفقرة الثالثة تجري الإحالة القطعية للشخص الذي تقدم بثمن أكثر من غيره) فقد حددت هذه المادة عدد الإعلانات عن البيع بإعلانين فقـــط، إلاّ أن المزاود الأخير عادل يوسف رمضان قد دخل بالمزاودة وإحالة العقار عليـــه إحالـــة قطعية خارج مدة الإعلانات المنصوص عليها في المادة (١٣) مـــن قـــانون وضـــع الأموال غير المنقولة تأمين للدين، حيث قام مدير التسجيل بـــالإعلان عـــن العقـــار بخمسة إعلانات تطبيقاً للمادة (٣) والمادة (٧) من الفصل الخـــامس مـــن تعليمـــات التسجيل الصادرة بالاستناد للمادة (١١) من نظام تسجيل الأراضي رقـــم (١) لـــسنة ١٩٥٣ وتعديلاته مخالفاً بذلك نص المادة (١٣) من قـــانون وضـــع الأمـــوال غيـــر المنقولة تأميناً للدين.

٤. لقد أخطأ مدير التسجيل بتطبيق التعليمات الوارد ذكرها في البند الثالث من اللائحة حيـــث إنها جاءت مخالفة لأحكام قانون وضع الأموال غير المنقولة تأميناً للدين وهـــذا مخـــالف لأحكام المادة ٣١ من الدستور حيث إنه لا يجوز أن تخالف الأنظمة والتعليمـــات أحكـــام القانون، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن قانون وضع الأموال غير المنقولة تأميناً للدين لم تخول مدير عام دائرة الأراضي والمساحة إصدار أية تعليمات لتطبيقه، وعليه فإن مـــا قام به مدير التسجيل من إجراءات تنفيذ يعتبر باطلاً لمخالفته للقانون.

٥. إن ما قام به مدير التسجيل من إجراءات لتنفيذ سند تأمين الدين موضوع الدعوى قد الحـــق ضرراً بالمدعي مالك العقار موضوع السند حيث تم نزع ملكية عقاره بناء على إجراءات مخالفة للقانون.

٦. حيث إن ما قام به مدير تسجيل الأراضي من إجراءات تعتبر باطلـــة لمخالفتهـــا للقـــانون وحيث إن البطلان لا يرتب أثراً ولا يقطع مدة التقادم فإن الدين الموثق في عقـــد الـــرهن (سند تأمين الدين المشار له في البند الأول من لائحة الدعوى) قد انقضت عليه مدة التقادم حيث إن سند تأمين الدين مؤرخ بتاريخ ١٩٨٦/١/٤ قد مر عليه من الـــزمن أكثـــر مـــن خمسة عشر عاماً .

وسنداً لنص المادة (١/١٣٧٠) من القانون المدني الأردني والتي تنص على ((إذا انقضت مدة التقادم على الدين الموثق بالرهن جاز للراهن أن يطلب الحكم بفك الرهن))، لذا فـــإن المدعيان يطلبان فك الرهن الموثق بسند تأمين الدين عن قطع الأراضي موضـــوع ســـند تأمين الدين المشار له في البند الأول من لائحة الدعوى.

باشرت محكمة بداية حقوق عمان النظر بالدعوى وبعد اســـتكمال إجـــراءات التقاضـــي أصدرت بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٣٠ قرارها المتضمن بعد أن تم إدخال مدير تسجيل أراضي جنوب عمان بالإضافة لوظيفته مدعى عليه في هذه الدعوى رد الدعوى المقدمة من المـــدعي محمـــد حمد يعقوب قبلان بصفته وكيلاً عن وليد حلمي الشاهد لعدم صحة الخصومة.

والحكم بالنسبة للدعوى المقدمة من المدعي عمار وليد حلمي الشاهد بصفته وريثاً لوالـــده وليد حلمي الشاهد بإبطال إجراءات تنفيذ سند تأمين الدين رقم ٦ تـــاريخ ١٩٨٦/١/٤ الواقـــع على قطع الأراضي الواردة في القرار من مرحلة تبليغ الإنذار الأولي الموجه للمرحوم وليـــد حلمي الشاهد وجميع الإجراءات المستندة إليه وإعادة الحال إلى ما كانـــت عليـــه، وتـــضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف التي تكبدها المدعي عمار وليد حلمي الشاهد بصفته وريثـــاً لوالده وليد حلمي الشاهد ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة وتضمين المدعي محمد حمد يعقـــوب قبلان مبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة مناصفة للمدعى عليهما.

لم يقبل أطراف الدعوى بقضاء محكمة الدرجة الأولى فطعنوا جميعاً بالقرار الصادر عنها استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان التي نظرت الطعن تدقيقاً وأصدرت بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/١٩ قرارها رقم ٢٠٠٨/٤٩٩٧١ المتضمن :

فسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها لنظر الدعوى بشقها المتعلق بالمدعي محمد حمد يعقوب قبلان وكذلك في طلب فك الرهن والفصل بهما موضوعاً على ضوء ما بيناه وإرجاء البت بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة إلى ما بعد ذلك .

لدى إعادة الدعوى إلى محكمة بداية حقوق عمان سجلت لديها بالرقم ٢٠٠٩/٢٧٣٨ وبعد اتباعها الفسخ واستكمال إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠١٠/٥/٣١ قرارها المتضمن :

الحكم بالنسبة للدعوى المقامة من المدعي محمد قبلان بإبطال إجراءات تنفيذ سند تـــأمين الدين رقم ٦ تاريخ ١٩٨٦/١/٤ الواقع على قطع الأراضي ذوات الأرقام المذكورة في القـــرار من مرحلة تبليغ الإنذار الأولي الموجه للمرحوم وليد حلمي الشاهد وجميع الإجراءات المستندة إليه وإعادة الحال إلى ما كانت عليه ورد دعوى المدعيين بخصوص فك الـــرهن، وتـــضمين المدعى عليهما الرسوم والمصاريف وعدم الحكم بأتعاب محاماة لأي من الطرفين كـــون كـــل منهما خسر جزءاً من دعواه.

لم يقبل المدعى عليهما مساعد المحامي المدني وشركة بنك الأردن والمـــدعيان بقـــضاء محكمة الدرجة الأولى فطعنوا بالقرار الصادر عنها استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان التـــي نظرت الطعن مرافعة وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠١٢/١١/٥ قرارها رقم ٢٠١٠/٣١٢٧٦ والمتضمن :

١. فيما يتعلق بالاستئنافين الأول والثاني المقدمين من مساعد المحـــامي العـــام المـــدني وشركة بنك الأردن فسخ القرار المستأنف بشقيه المتعلق بإبطال إجراءات تنفيذ ســـند تأمين الدين رقم ٦ تاريخ ٨٦/١/٤ الواقع على قطع الأراضي موضوع الدعوى ورد الدعوى من هذا الجانب .

٢. فيما يتعلق بالاستئناف الثالث المقدم من المستأنفين عمار الشاهد ومحمـــد قـــبلان رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف بخصوص طلب فك الرهن.

٣. تضمين المدعيان الرسوم والمصاريف ومبلغ ٧٥٠ ديناراً أتعـــاب محامـــاة للمـــدعى عليهما (المستأنفين الأول والثاني) مناصفة عن مرحلتي التقاضي.

لم يقبل المدعيان (المميزان) بالقرار الاستئنافي المشار إلى منطوقه أعلاه فطعنا فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٥ ضمن المهلة القانونية.

بتاريخ ٢٠١٣/١/٦ تبلغ مساعد المحامي العام المدني لائحة التمييز وتقدم بلائحة جوابيـــة بتاريخ ٢٠١٣/١/٦ ضمن المهلة القانونية.

بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٣ تبلغ وكيل المدعى عليها شركة بنك الأردن (المميز ضدها) لائحـــة التمييز وتقدم بلائحة جوابية بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٩ ضمن المهلة القانونية .

<u>ورداً على سببي الطعـــن</u> اللذين يخطئ فيهما الطاعنان محكمة الاستئناف بإصدارها القرار المطعون فيه بتفسيرها نص المادة ٣/١٥/ج من قانون وضع الأموال غير المنقولة تأميناً للدين المعدل وبخصوص رفضها فك الرهن لمرور الزمن .

وفي ذلك نجد إن القانون المعدل لقانون وضع الأموال غير المنقولة تأميناً للـــدين رقـــم ٨ لسنة ٢٠٠٩ صدر أثناء نظر هذه الدعوى لـــدى محكمـــة الاســـتئناف وهـــي تحمـــل الـــرقم ٢٠٠٨/٤٩٩٧١ والذي بدأ نفاذه بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١ أي أنه القانون الذي ينطبق على وقـــائع هذه الدعوى وقد نصت المادة ٣/١٥ منه على ما يلي:

((أ. تعتبر جميع التبليغات التي أجرتها دوائر تسجيل الأراضي قبل نفاذ أحكام هذا القانون صحيحة ومنتجة لآثارها.

ب. تسري أحكام البند (أ) من هذه الفقرة على ما لم يكن قد فـــصل فيـــه مـــن القـــضايا المنظورة أمام المحاكم .

ج. يستثنى من أحكام البندين (أ) و (ب) من هذه الفقرة التبليغات المتعلقة بإجراءات التنفيذ على المال غير المنقول الذي كان مسجلاً باسم المحال عليه العقار قبل تسعين يومـــاً مـــن تاريخ نفاذ أحكام هذا القانون وبدون إحداث منشآت أو تحسينات جوهرية عليه)).

يستفاد من هذا النص ومنذ ما استقر عليه اجتهاد الهيئة العامـــة لمحكمـــة التمييـــز رقـــم ٢٠١٠/١٦٢٣ تاريخ ٢٠١٢/٣/٦ على أن تطبيق الاستثناء الوارد في الفقرة ج من المادة ١٥المشار إليها رهن بتوافر شرطين:

١. أن المال غير المنقول كان مسجلاً باسم المحال عليه العقار قبل تسعين يوماً من نفـــاذ أحكام القانون المعدل .

أي أن القانون المعدل أصبح نافذاً في ٢٠٠٩/٣/١ومقتضى هذا الـــشرط أن العقـــار المحال مسجل قبل تسعين يوماً من نفاذ القانون أي خلال التسعين يوماً السابقة لنفـــاذ القانون، بمعنى في الفترة ما بين ٢٠٠٨/١٢/١ حتى ٢٠٠٩/٣/١ فالعقار الذي ســـجل في تلك الفترة يمكن الطعن في إجراءات التبليغات التي تمت بـــإجراءات تنفيـــذه لأن تسجيله يكون حديثاً عند نفاذ القانون ولن يضار المشتري من دعوى إبطال التبليغـــات إذا أقيمت ضده.

٢. ألاّ يكون قد جرى إحداث منشآت أو تحسينات جوهرية على هذا العقار فبهذه الحـــال أيضاً لن يضار المشتري من دعوى إبطال التبليغات لأنه لا يكون أجرى أية إنشاءات أو تحسينات جوهرية على العقار وعليه فإن كان التسجيل قبل أكثر من تسعين يومـــاً أي قبل ٢٠٠٨/١٢/١ فيطبق القانون المعدل المتضمن صحة التبليغات.

وفي حالتنا المعروضة وحيث إن إحالة المال غير المنقول موضوع هذه الدعوى كان قـــد تم قبل ٢٠٠٨/١٢/١، وإن شركة بنك الأردن لم تقم بإحداث أية منشآت وتحسينات جوهريـــة على المال غير المنقول من خلال إقرار وكيل المدعيين بجلسة ٢٠١٠/٤/٢٥ إضافة إلى إقرار وكيل المدعى عليها الأولى بجلسة ٢٠١٠/٥/٢ بأن موكلته لم تجر أية إنشاءات أو تحـــسينات عليه، فإن التبليغات التي تمت تعتبر صحيحة ومنتجة لآثارها ما دام لم يطعن فيها بـــالتزوير، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى نجد إن المادة الخامسة من القانون المعدل للأحكام المتعلقة بالأموال غير المنقولة رقم ٥١ لسنة ١٩٥٨ هي المادة الواجبة التطبيق، وهي لا تشترط مدة مـــرور الـــزمن

على المال غير المنقول الذي تمت التسوية فيه، أي أنها منعت الاحتجاج بمرور الـــزمن فـــي الأموال غير المنقولة التي تمت التسوية فيها.

وفي حالتنا المعروضة نجد إن التسوية قد تمت على قطع الأراضي موضوع هذه الدعوى التي نظم بها سند الدين، وبالتالي لا يسري عليها مرور الزمن، وحيث إن التبليغات التي تمـــت في إجراءات البيع صحيحة فمن باب أولى أن تبقى الأموال مرهونة لصالح الدائن، مما يتعـــين رد هذين السببين.

وحيث توصلت محكمة الاستئناف إلى النتيجة التي توصلنا إليها فإنها تكـــون قـــد طبقـــت القانون تطبيقاً صحيحاً وسببي الطعن لا يردان على القرار المطعون فيه.

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ١١ ربيع الثاني سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٢/١١م

عضـــــــــو	عضـــــــــو	القاضي المترئـــــس
عضـــــــــو	عضـــــــــو	

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / ف ع